مشتركة بين القاتلة والدية على عدد الرؤس فان كان نصفها لزيد وعشرة لعمرو والصاحب الكل فالقاتلة عليهم
والدية على عاقلتهم اثلاثا مناوبة لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتدبير وكذا لو وجد في نهر
مشترك وفي الملك وكونها كالحجة كانتا على من فيه من السكان والملاح وللمالك وغيرهم سواء
على ما قال بعض المشايخ ومنهم من قال اذا كان مالك فالقاتلة عليه والا فعلى السكان كما في الذخيرة وفي المسجد
محلة كانتا على اهل المحلة لان تدبيره اليهم واضافة المسجد مفروقتين مشتركة لا الى القاتلة في المسجد الجامع و
مسجد الشارع لان القاتلة انما تكون لقوم مفروقين وفيه الدية على بيت المال واذا لم يعرف بانية والا
فالقاتلة عليه والدية على عاقلته كما في تحرير الثاني والا انه لو كان مسجد القرية ما لم يكن كذلك بل القاتلة
والدية على بانيه وان لم يعرف فعلى عاقلة صاحب اقرب الدور منه كما في الذخيرة وسوق مملوك لاثنين
مملوكة كانتا على المالك عندهما وعلى السكان عند ابي يوسف كما في الكافي ويدخل فيها سوق قبرية من المال
يجتمع الناس فيها في جميع الايام او يعيد ويسكن فيها الناس وفيها دار مملوكة فانها اهلها لتقصير حفظهم
كذا في النهاية وفي سوق غير مملوك بان كانت بعيدة يجتمعون فيها للتجارة في بعض الايام دون بعض
الايام وليس فيها مساكن ولا دار مملوكة ويدخل فيها سوق السلطان فانها لعامة المسلمين كما في القنية
والشارع الى الطريق الاعظم من خوارم شارع الطريق اي نهر او على الحقيقة طريق يتفرع فيه عامة
الناس وفي السجن القاتلة وعلى منها والدية على بيت المال لانه يرث في الاعام وعند ابي يوسف كلاهما على
اهل السجن وفيه اشعار بان رابط العامة وجبر العامة كالشارع كما في الهداية وكذا الارض المكية فانها كالبيوت
كما في شرح الزيلعي وتوجد قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال كما في الكافي
وما الارض التي لها مالك اخذ بها وان غلب فينبغي ان يكون القتيل فيها هدر لانه ليس على الغاصب دية كما في الكرماني
وجزم وذكر في الذخيرة لو وجد في الطريق عظيم غير مملوك كان الدية على اقرب المحال التي تتفرع الى هذا الطريق وفي بريه
بقصد البنا والنزول وتخفيفا وهي صحراء لا عمارة بقربها اي لا يسكنها احد ولا يبلغ اليها صوت من مصر او قرى فان
بلغ اليها فعلى اقرب ذلك وهذا اذا لم يكن مملوكة والا فعلى عاقلة المالك وفي الكرماني ان يقطع عن تلك البرية حق
العامة فهدر والا فعلى بيت المال وفي البرية اي ان ذهب القتيل هدر لانه ليس في يد احد ولا في ملك وفيه اشارة الى ان

نهر ذلك

نهر ذلك ملا كبير كالفرات فلو كان النهر صغيرا لا يعوم معروفين فالقاتلة على اهل الدية على عاقلتهم وفي القتيل
في وسط النهر فلو كان في وسطه فعلى بيت المال وفي الكافي ان لو جنس في وسطه لم يكن هدرا فهي على اقرب
القرى ان يسمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا اذا كان موضع انتفاع للمؤيد المسلمين
موصوف وغيره حلف قال قتله زيد من هذه المحلة حلف ولا يسقط اليمين عند هذا القول وان كان
يريد به قاتل قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد جاز ان يكون القاتل قاتلا مع زيد بغير فهم ولا زيد
خارج بالاقرار وهل شهادة اهل المحلة على القتل غير مقبولة بلا تعدد دعوى الولي القتل على ذلك
الغير للتهمة ولا يثبت القتل بشهادتهم الا انهم يبرؤن عن القاتلة والدية كما لو ادعى على غيرهم بلا
اقامة بينة ثم عندهما فلم يقبل بنا على الاصلين ثم عليهما احدهما ان من تعب شهادة في
حادثة ثم عزل عن تلك الشهادة في تلك الحادثة كالوكيل اذا خاصم ثم عزل وحاصل ان من كان
له عرضية ان يصير خصما ثم بطلت تلك العرضية فشهد لم يقبل او يقتل واحد منهم بعد الدعوى لانه صار
اهل محلة خصما بالدعوى عليه وفي رجلين كانا في بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الى الاخر وفيه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد الا عصبي ان يقتل لفقد ولد انه قوم بعيد وفي قياس قول ابي حنيفة يكون القاتلة
والدية على صاحب البيت وفي قتيل قرية امرأة ذكر الحلف الى يتم تمسكوا عليها اي على تلك المرأة عندهما
وما عند ابي يوسف فاقتلته يدخلون معها في الحلف وفي الكرماني ان موضع المسئلة فيما اذا كان قاتلها غنيا
والا فيدخلون معها في القاتلة او فيما اذا قتل دار المرأة في مصر ليس فيها احد من غير شهادة يدي عندهم
عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب وظاهره انه ليس عليها شيء من الدية وهو اختيار الطحاوي وقال مشايخ
انها يدخل معهم في الدية فصل العاقلة صفة عالية من القتل الدية كما قال ابن الاثير او جميع عاقل وهو الذي يلزم
الدية لانها تعقل الدماء اي تمسك من مراقها كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المغرب وقال المطرزي
وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية اهل الديوان بالكسر وبفتح اصله الواو وهو كتاب فيه اهل الجيش واهل العطاء
كما في القاموس وقال البيهقي في الزاهر انه في الاصل موضع ضبط حساب الناس من دونه اي ضبط وفصل انه موضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)